افتراض الركن المعنوي في الجرائم الماسة بالنظام البيئي
Assumption of the moral pillar of crimes against the ecosystem

د.يوسف بوشي
كلية الحقوق والعلوم السياسية–جامعة ابن خلدون بتيارت–
هاني منور؛ طالب دكتوراه حقوق سنة ثالثة
جامعة ابن خلدون تيارت.

تاريخ الارسال 2018/09/03 – تاريخ القبول 2018/12/20– تاريخ النشر2019/01/02

مُلخص البحث

إن عملية معالجة الركن المعنوي في الجريمة البيئية تنطلق في الأصل ابتداء من البحث في مدى توافر الإرادة الآثمة على أساس الحقيقة الثابتة لا على مجرد الافتراض، أي من خلال تحليل الجانب النفسي والشخصي المرتبط بالجاني، حسب ما تتطلبه مقتضيات السياسة الجنائية الحديثة، إلاّ أنّه ونظرا للطابع الفني والتقني للحماية القانونية في المجال البيئي، فإن المساءلة الجنائية في هذا المجال تخرج عن الأصول العامة التي يحكمها قانون العقوبات، إذ يجوز افتراض الخطأ في جانب الجاني.

هذا الافتراض يجد أساسه في التشريع، كما يجد مجاله في القضاء

الكلمات المفتاحية: الركن المعنوي ، الجريمة البيئية، افتراض الخطأ

Abstract:

The process of dealing with moral element in environmental crime is originally based on a study of the availability of the wrongdoing-a fact that is not presumptuous- that is, by analyzing the personal and psychological aspect associated with the offender, as required by the requirements of modern criminal policy. However, given the technical and technical nature of legal protection in the environmental field, criminal responsibility in this area goes beyond the general principles governed by the penal code, since the wrong may be presumed on the part of the offender.

This assumption is found in legislation, and it has its scope in the judiciary.

Keywords: moral pillar, environmental crime, presumption of error

مقدمـــــة:

من المعلوم، وكما هو ثابت أن الركن المعنوي هو مناط تحقق المسؤولية الجنائية، والقاعدة أنّه(لا قيام لجريمة بدون خطأ)، غير أنَّ لكل قاعدة استثناءات قد تفرضها اعتبارات واقعية كطبيعة الشيء ذاته أو قانونية يخالف بها المشرع القواعد العامة لاعتبارات معينة[1]، و لا يكاد القانون الجنائي البيئي يشذّ في ذلك عن تلك الاعتبارات، على وصف أن الجرائم البيئية إنّما تُعبِّر عن كل وضع، أو فعل ينتهك حرمة طبيعة النظام البيئي أو القواعد القانونية التي تنظمه، والتي تُعَدُّ سَلَفاً من طرف الدولة ذاتها. وهذا يعطي خصوصية للقانون الجنائي البيئي في جانبه الموضوعي ويقتضي معه البحث في معالجة المظاهر التي تعبر عن ضعف الركن المعنوي خروجا عن القواعد العامة، لا سيما في حالات افتراض الخطأ في مواجهة مرتكبي الجرائم البيئة.

إنّ عملية معالجة الركن المعنوي في الأصل تنطلق ابتداء من البحث في مدى توافر المسلك الآثم – حقيقة لا افتراضا – أي من خلال تحليل الجانب الشخصي والنفسي المرتبط بالجاني، حسب ما تتطلبه مقتضيات السياسة الجنائية الحديثة، ومع ذلك فإن عوامل عدة قد أجبرت في كثير من الحالات معالجة الركن المعنوي للجريمة من منظور تشريعي وقضائي من زاوية موضوعية، تربط الركن المعنوي بالفعل المادي على خلاف الأصل مما ترتب عليه ضعف القيمة الحقيقة لهذا الأخير[2]. وعليه نتساءل عن الطبيعة القانونية للركن المعنوي في الجرائم الماسة بالبيئة؟ وما خصوصية افتراض الركن المعنوي وتطبيقاته في الجريمة البيئية؟

انطلاقا من هذا وجب البحث في ماهية هذا الافتراض(المبحث الأول) والتطرق إلى صور هذا الافتراض بمفهومه الموسع في الجرائم البيئية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية افتراض الركن المعنوي في الجريمة البيئية

ليست الجريمة ظاهرة مادية بحته قوامها الفعل وآثاره، ولكنّها كذلك كيان نفسي، ومن ثَمَّ استقر في القانون الجنائي الحديث المبدأ المعبر على أن ماديات

الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقابا ما لم تتوافر إلى جانبها العناصر النفسية التي يتطلبها كيان الجريمة، وتجتمع هذه العناصر في ركن يختص بها يحمل اسم (الركن المعنوي للجريمة) [3].

إنّ الجريمة البيئية شأنها في ذلك شأن أغلب الجرائم الأخرى التي يتخذ فيها الركن المعنوي فيها صورة (الخطأ القصدي)[4]، و(الخطأ غير المقصود)[5]، وقد يتخذ صورة ثالثة تعبر عن دمج لصورتي الخطأ القصدي والخطأ غير المقصود، وهو ما يعبر عنه (بالقصد المتجاوز)[6]، إلا أن هناك اتجاه في القضاء المقارن[7] يقيم المسؤولية الجنائية على جريمة تلويث البيئة على أساس الصفة المادية دونما اعتبار للجانب المعنوي الذي يربط الفاعل بماديات الجريمة[8]، خروجا عن المبدأ المستقر في المبادئ العامة للقانون الجنائي (بأن لا جريمة بدون خطأ)، فالمشرع قد يخرج عن تلك القواعد المألوفة لإدانة أشخاص، سواء كانوا فاعلين أصليين أو مساهمين دون توافر قصد جنائي، ودون إمكانية نفي ذلك الخطأ، مما يغير من خصوصية وطبيعة الركن المعنوي في مثل هذا النوع من الجرائم إلى الحد الذي يجعل منه مفترضا[9].

إن افتراض الركن المعنوي استثناء من أصل من أصول النظرية العامة للجريمة، وهو استثناء يختلف موقف الفقه بشأنه بين مؤيد و رافض، بحيث يجد نطاقه في حوصلة الجرائم التنظيمية التي تستوعب الجرائم الاقتصادية وجرائم حماية البيئة وغيرها، والتي كثيرا ما تتأثر بالسياسات التشريعية للدول[10].

ولقد جاءت هذه النظرية كنتيجة حتمية لبلورة الأساس القانوني أو التسبيب الذي تبنى عليه جرائم المسؤولية المطلقة، كحلقة من سلسلة تتابع النظريات التي حاولت سد ثغرة عدم تطلب الركن المعنوي في جرائم المسؤولية المطلقة، كنظرية المخاطر ثم نظرية الإهمال الخاص وصولا إلى فكرة الخطأ المفترض[11].

على هذا الأساس وجب التطرق إلى مجمل الفلسفة القانونية لفكرة افتراض الركن المعنوي في الجرائم المادية، لا سيما الجرائم البيئية منها (المطلب الأول) والحديث عن العناصر القانونية التي تحكم هذا الافتراض للركن المعنوي في الجريمة البيئية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الفلسفة القانونية لتطور فكرة افتراض الركن المعنوي في الجريمة البيئية

لا شك أن عدم اشتراط الخطأ بمفهومه الواسع (الخطأ القصدي والخطأ غير المقصود) لقيام المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية، والاكتفاء بعناصر الركن المادي لإلقاء اللوم على الجاني و إخضاعه للجزاء الجنائي يجعل من طبيعة هذه الجرائم جرائم مادية بحتة تتسم بخصوصية في القانون الجنائي قائمة على أساس الافتراض في جانبها المعنوي، مما يتحتم معها لزوما البحث في النظريات التي تستبعد الركن المعنوي في الإجرام البيئي(الفرع الأول) والنظريات القائلة بضرورة توافر الركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم (الفرع الثاني).

الفرع الأول:النظريات التي تستبعد الركن المعنوي في الإجرام البيئي

القاعدة الأساسية في التشريعات الجنائية الحديثة هي قيام المسؤولية الجنائية على أساس توافر الركن المعنوي، إعمالا لمبدأ (لا جريمة بدون خطأ). أما الاستثناء فهو التحلل من تطلب الركن المعنوي[12] في بعض الجرائم، حسب ما تناولته بعض الفلسفات القانونية في هذا المجال،كنظرية المخاطر(أولا) ونظرية المسؤولية الموضوعية(ثانيا).

أولا:نظرية المخاطر

الواقع أن أساس نظرية المخاطر يعود إلى الحلول التي ساقها القانون المدني بشأن المسؤولية المدنية في حالات معينة وبشروط محددة، فالجاني في هذه الحالة يُقبل على السلوك المحظور استهتارا بالمصلحة العامة في سبيل تحقيق أغراض شخصية، فيقع بذلك عن تقصير في تحقيق النتيجة الخطرة التي كان بإمكانه تجنبها لأنه كان يحتمل وقوعها، وهذا بطبيعته تعبير عن نوع من قبول مخاطر النشاط[13].

والغالب في مجال الحماية الجنائية أن المشرع لا يتوسع في جرائم الخطر، عكس ما هو عليه الحال في القانون الجنائي البيئي، وذلك بسبب تراخي وقوع النتيجة أو الضرر في مثل هذا النوع من الجرائم إلى مدة طويلة قد تصل إلى سنوات، كما أن النتيجة بإمكانها أن تظهر في مكان وزمان غير الذي تحدد بهما السلوك الإجرامي،

أي يقع النشاط في مكان وفي زمن ما وتتحقق النتيجة في مكان وزمان آخر، مما يستحيل معه إثبات الركن المعنوي في كثير من الأحيان للقول بقيام الجريمة البيئية، مما يدفع بالقاضي الجنائي إلى الاكتفاء بالركن المادي مقرونا بالركن الشرعي دونما اعتبار للعنصر المعنوي[14].

والدافع لقبول مثل هذا النوع من المسؤولية بدون خطأ هو الاهتمام بإلزام الأفراد الذين يقومون بنشاطات ترافقها مخاطر الإضرار بالمصالح العامة والمصالح الخاصة داخل المجتمع أن يلتزموا بأكبر قدر من الحذر والحيطة والتبصر، وذلك بجعل العقوبة أمرا حتميا في مواجهة كل انتهاك للقواعد القانونية المنظمة لتلك النشاطات[15].

ثانيا:نظرية المسؤولية الموضوعية

هي مسؤولية قائمة على مجرد علاقة السببية بين السلوك الصادر عن الفاعل والنتيجة الإجرامية، التي تحققت دون البحث في قيام الصلة النفسية بين الفاعل والفعل الذي يمكن أن يأخذ صورة الخطأ القصدي أو الخطأ غير القصدي[16]. ولهذا فإن فكرة الركن المعنوي وفقا لنظريات المسؤولية الجنائية لا يكون مفهوما إلا في نطاق الجرائم التقليدية، وجرائم الخطأ غير القصدي[17]، فلا محل لاعتبار الركن المعنوي في مجال (التجريم القانوني الصرف) الذي يغلب عليه الطابع المادي وفق فلسفة هذا الاتجاه[18]، فهي جرائم ضرر يتطلب المشرع في ركنها المادي الإضرار الفعلي بالحق أو المصلحة محل الحماية القانونية، مثل ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة[19] 100 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لكن عيب هذه النظرية أنها لا تتسع لاحتواء جميع الجرائم البيئية التي ترتكب أحيانا عن طريق العمد أو ما يجاوزه.

الفرع الثاني:النظريات التي تتطلب الركن المعنوي في الإجرام البيئي

اتجه جانب آخر من الفقه بخصوص الجرائم المادية، لا سيما في الجرائم البيئية إلى الاحتفاظ بمبدأ الخطأ، مع إضفاء بعض المرونة عليه، بحيث حاول تحديد النطاق الجائز الخروج عليه لما هو جاري الحال عليه في الأصول العامة

للقانون الجنائي المستوجب اجتماع العناصر المادية والمعنوية للجريمة للقول بتوفر مسؤولية الجاني[20]، بحيث سنحاول إبراز ذلك من خلال التطرق إلى نظرية الخطأ ذو الطبيعة الخاصة (أولا) والكلام عن نظرية اندماج الركن المعنوي في النشاط المادي (ثانيا) تمهيدا لعرض نظرية الخطأ المفترض محل الدراسة والبحث(ثالثا).

أولا:نظرية الخطأ ذو الطبيعة الخاصة

تجاذبت هذه النظرية عدت تصورات، ابتدأت بالبحث في أساس التفرقة بين الخطأ الجنائي والخطأ المكون للجريمة المادية (أ) وصولا إلى تبني فكرة الأخذ بالخطأ اليسير أو الجهل بالقانون في الجريمة البيئية على اعتبارها صورة من صور الجرائم المادية(ب) وصولا إلى فكرة قبول المخاطر (ج).

أ: نظرية التمييز بين الخطأ الجنائي والخطأ المكون للجريمة المادية

تقوم هذه النظرية على أساس أن الركن المعنوي عنصر لازم في كافة الجرائم المرتكبة عن قصد أو عن طريق الخطأ غير المقصود، على أن الجرائم التي تأخذ وصف المخالفات والجنح التي من طبيعتها تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المادي فيها، وطبيعة الخطأ في هذا النوع الأخير من الجرائم هو خطأ مخالفة القانون[21].

ويظهر الخطأ التنظيمي أساسا في جرائم الإهمال أو جرائم المسؤولية المطلقة، التي تختلف عن المسؤولية الجنائية العادية من حيث درجة الخطأ المطلوب في كل منهما، إذ أن جرائم المسؤولية المطلقة أو ما أصطلح عليه بجرائم المسؤولية الموضوعية تقوم على إهمال من نوع خاص، يتسم بطابع الشدة أي إهمال العناية الواجبة بمعيارها المرتفع، أو التقصير في موجب الرقابة والعناية[22].

ب: نظرية الخطأ اليسير (الجهل بالقانون)

أساس هذه النظرية التفرقة بين طبيعة الخطأ اليسير والخطأ الجسيم في الجريمة المرتكبة، إلى درجة اعتبار بأن الخطأ في الجرائم التي تأخذ وصف المخالفات والجنح له ما يميزه عن جرائم الجنايات، سواء ردت هذه الطبيعة الخاصة للركن المعنوي إلى درجات تفاوت الخطأ المعبر عن العناصر المعنوية، أو إلى محل الخطأ ذاته، وهو رأي يفتقر إلى الصواب، كون أن أصحاب هذه النظرية يرون أن

هذا النوع من الخطأ يسبق ارتكاب الفعل المادي المتمثل في إهمال المخالف في معرفة حدود ما له وما عليه، وكأن الرابطة النفسية تقوم خارج العناصر الموضوعية[23].

ج: نظرية خطأ قبول المخاطر

ويرى هذا الاتجاه أن الجاني يقبل النتيجة المجرمة فقط كنتيجة موازية لما يريد، وقبوله هذا يعد نوع من قبول المخاطر[24]، إلا أن النتيجة في الجرائم الماسة بالنظام البيئي تشمل كل ما ينجم من ضرر أو خطر حال أو آجل[25]، مما يقود إلى القول بأن الأخذ بفكرة قبول المخاطر ليست مؤكدة بدليل أنه لا ينبغي التسوية بين صورتي القصد الاحتمالي والخطأ بتبصر في نطاق هذا النوع من الإجرام[26].

ثانيا:نظرية اندماج الخطأ بالركن المادي

تقوم هذه النظرية على أساس أن الخطأ قائم وموجود في الجرائم المادية، لكنه مستتر ومندمج في السلوك الإجرامي المحظور قانونا، إذ أن الغاية المرجوة من المشرع غالبا في تجريم المخالفات هو حماية نظام المجتمع وتحقيق أمنه، بحيث يكون مجرد ارتكاب السلوك أو الفعل المادي إثباتا لقيام الركن المعنوي ما لم يثبت نفيه بالقوة القاهرة، فالخطأ إذن يخالط الفعل حسب أنصار هذه النظرية[27]، فالخطأ يذوب في الفعل المكون للجريمة ذاته، بحيث يصبح من المتعذر الفصل بينهما لان الجريمة في هذه الحالة مادية تتكون من فعل خاطئ يعد في ذاته دليلا على نقص في الاحتياط، والقول بعدم مراعاة نصوص القانون يعد في ذاته خطأ[28].

ثالثا:نظرية الخطأ المفترض

"ليس ميسورا في القانون على الدوام – وإن كان ذلك سائغا في العقل والمنطق – فصل خطأ الجاني عن فعله المادي، إذ أن الغالب الأعم أن يكون هذا الفعل المجرم هو مظهر الإرادة الآثمة"[29]، لكن تجد نظرية الخطأ المفترض كيانها في توجهات الفقه الحديث[30] الذي يسعى إلى محاولة التوفيق بين القواعد التقليدية للمسؤولية الجنائية وقواعد المسؤولية الجنائية المتعلقة بالجرائم المادية، إذ يرى هذا الاتجاه بأن النوع الثاني من المسؤولية لا يشذ عن القواعد العامة، إلا أنه يقوم على

خطأ تنظيمي يجعله مفترض بحكم القانون بمجرد وقوع السلوك المكون للركن المادي للجريمة حسب ما تفرضه طبيعة الجريمة المادية ذاتها[31].

إن القول بفكرة الإهمال ذي الطبيعة الخاصة، يستقل بنظرية سبقت إلى الوجود نظرية الخطأ المفترض –كما سبق الإشارة إليه، إذ أن الإهمال يأخذ وصف الحد الأدنى للخطأ الموجب للمسؤولية الجنائية، في صورة التقصير بواجب العناية بمعيارها المرتفع كتعبير عن الإهمال المتشدد في درجته[32].

ويكون وجه الالتزام بالحيطة والحذر المعبر عن واجب العناية في مثل هذا النوع من الجرائم محصلة أمرين اثنين، الأول يعبر عن نتائج الخبرة الفنية المتخصصة التي تفترض ممارسة الشخص عمله طبقا للأصول المتعارف عليها مهنيا، والثاني واجب مراعاة حدود السلوك حسب ما هو محدد بنصوص القوانين والتنظيمات، بحيث يقترن الخطأ في هذه الحالات بذات الفعل المادي، فيؤلف معه وحدة عضوية يصعب في القانون تجزئتها[33].

وهو الرأي الذي ذهب إليه أصحاب نظرية الخطأ المندمج في الركن المادي بالقول أن الإهمال الكامن في ذات النشاط المادي هو مظهر الخطأ الجنائي، وهو بالضرورة خطأ مفترض[34].

ومثل ذلك مثلا ما أخذ به المشرع الجزائري في نطاق القانون الجنائي البيئي، حيث عمد إلى تجريم النشاط الملحق بالضرر بالوسط البحري أو بالمنشآت في المادة[35] 99 من قانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي كان مرده إلى أمرين اثنين أولهما هو افتراض من له صلة بذلك مهنيا بإمكانية وقوع مثل هذه الأضرار، مما يقتضي معه لزوما مراعاة جانب الحيطة والحذر أثناء مزاولة النشاط، والثاني ضرورة مراعاة الأنظمة المفروضة قانونا حسب ما نصت عليه المادة[36] 57 من نفس القانون.

المطلب الثاني: العناصر القانونية التي تحكم افتراض الركن المعنوي في الجريمة البيئية

ويقصد بها العناصر القانونية المقوضة للمجال القانوني المشروع لاحتواء فكرة افتراض الركن المعنوي في الجريمة البيئية من خلال التعرض لمحل الافتراض (الفرع الأول) والحديث عن مشروعية الافتراض (الفرع الثاني) ثم نخلص إلى بيان حدود هذا الافتراض (الفرع الثالث).

الفرع الأول:محل افتراض الركن المعنوي في الجريمة البيئية

إنّ من أهم ما يواجه البحث بشأن الافتراض في الجرائم المادية، لا سيما الجرائم البيئية هو مضمون أو محل الافتراض، إذ أن قوام المسؤولية الجنائية يقوم على الركن المعنوي والأهلية الجنائية، مما يقتضي توضيح أن فكرة الافتراض لا تقع على جميع العناصر الذهنية للفاعل، فالأهلية الجنائية وان كان قوامها العقل، وبلوغ السن القانونية حسب ما حددته أحكام القانون الجنائي، إلا أنها تستبعد أن تكون محلا للافتراض، وكذلك الشأن بالنسبة لحرية الاختيار سواء ألحقت بشروط المسؤولية، أو بعناصر الركن المعنوي[37].

إن مدلول الافتراض ينصب على الدلائل المعنوية ذات الطبيعة غير الملموسة, على خلاف الدلائل المادية الملموسة والمحسوسة عن طريق الحواس، إذ أن استظهار وبيان الدلائل المعنوية لا يكون إلا من خلال التأمل والافتراض والاحتمال للوصول في النهاية إلى وجود علاقة منطقية بين نفسية الجاني و عناصر الجريمة المرتكبة[38]، شرط أن يستثنى من ذلك الأهلية وحرية الإرادة كل ما تعلق الأمر بجريمة مادية، مثل ما هو الحال عليه في الجرائم البيئية –سواء ارتكبت على أساس الخطأ القصدي أو فيما عداه–[39].

ويترتب على ذلك أنه إذا قبل القضاء دفع المسؤولية الجنائية بناء على الأسباب المرتبطة بالإرادة الواعية الحرة، كما هو الحال في حالات الجنون وصغر السن والقوة القاهرة والإكراه وحالة الضرورة، فإن ذلك لا يعني البتة منه السماح

بإثبات عكس قرينة الخطأ بمفهومه الموسع، ذلك أن الخطأ بذاته وحده من يكون محلا للافتراض[40].

الفرع الثاني: مشروعية افتراض الركن المعنوي في الجريمة البيئية

تتحدد مشروعية افتراض الركن المعنوي في الإجرام البيئي من خلال مراعاة الأصول الثابتة في القانون الجنائي، كاصطدامه بقرينة البراءة(أولا) و الخروج عن المبدأ القائل بشخصية العقوبة أو شخصية المساءلة الجنائية(ثانيا).

أولا: أثر مشروعية افتراض الركن المعنوي على قرينة البراءة

إنّ القول باللجوء إلى فكرة افتراض الركن المعنوي في الجرائم التي تنطوي على جانب من الخصوصية، ومهما كانت الاعتبارات فيه تعارض صريح مع قرينة البراءة التي أقرتها العهود والمواثيق الدولية وجميع اتفاقات حقوق الإنسان المكرسة دستوريا، وحجّة ذلك أنه يفتح الباب واسعا أمام استنتاج القصد من بقية الأركان الأخرى وهو ما يعبر عن الاصطدام الصريح بمقتضيات العدالة الجنائية التي ترى بأن مجرد الافتراض والتخمين لا يصح لثبوت الإدانة[41].

وتتعارض فكرة مشروعية افتراض الركن المعنوي في الجريمة البيئية بقرينة بالبراءة من جانبين، أولهما من حيث طبيعة نصوص التجريم في الجريمة البيئية بالخصوص التفويض التشريعي (أ) والثاني من حيث تأثير هذه القواعد الموضوعية على قواعد الإثبات الجنائي(ب).

أ: من حيث التفويض التشريعي في نطاق التجريم البيئي

بالنظر إلى خصوصية نصوص وقواعد حماية البيئة، تجد أن المشرع كثيرا ما يوردها على بياض في صيغة ما يصطلح عليه بآلية التفويض التشريعي في نطاق التجريم الجنائي البيئي. أين يفسح المجال واسعا للسلطات التنفيذية أو الإدارية في إقرار بعض النصوص المجرمة في المجال البيئي نظرا لما تتسم به هذه الجرائم من طابع فني[42] يصعب التحكم فيها، وفي ذلك اصطدام واضح بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، مخلاّ بدقة ووضوح قواعد التجريم في شقها المادي والمعنوي[43].

ب:من حيث تأثير القواعد الموضوعية على قاعدة الإثبات الجنائي

إنّ القاعدة العامة في الإثبات الجنائي أنّ الأحكام تبنى على الجزم واليقين ولا تبنى على مجرد الظن و الاحتمال، إذ أن كل شك يفسر لصالح المتهم، و إلا التزم القضاء بالحكم ببراءة المتهم[44] ، وهو ما ذهب إليه المؤسس الدستوري الجزائري الذي نص بذلك في المادة 56 من الدستور[45]" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

وهو ما أكدته محكمة التعقيب التونسية بقرارها الصادر في 08 جويلية 1992، إذ جاء في هذا القرار أنه" لا يكفي أن تكون التهمة متوفرة الأركان القانونية من حيث المبدأ وإنما لابد من وجود الدليل الصحيح والكافي لنسبتها للمتهم، حتى تتجه مؤاخذته جزائيا من أجلها وتسلط عليه العقوبة المستوجبة قانونيا انطلاقا من أنه لا يعاقب الشخص إلا من أجل جريمة قصدية، وأنّ الأصل البراءة إلى أن تثبت الإدانة"[46]،" فالتعليل باستنتاجات مبنية على مجرد الافتراض لا يكفي لتبرير ثبوت إدانة المتهم"[47].

وهو ما ذهب إليه القضاء المصري إذ رأت المحكمة الدستورية العليا في مصر بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 195 من قانون العقوبات التي تقضي بمعاقبة رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسؤول عن قسمها الذي حصل فيه النشر، إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلا أصليا للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته، كون أن طبيعة هذه المسؤولية مفترضة تخالف مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية الذي يقضي بعدم مسؤولية الشخص إلا عن الجريمة التي ارتكبها أو ساهم فيها بوصفه شريكا في ارتكابها، كما أن طبيعة هذا التجريم فيه خروج على مبدأ أصل البراءة الذي يوجبه الدستور المصري[48].

إلا أن افتراض الخطأ وإن كان لا يتفق مع مبدأ قرينة البراءة إلا أنه لا ينال من المبدأ المذكور لأنه استثناء، والافتراض وسيلة قانونية لا يستطيع المشرع الاستغناء عنها لمواجهة مثل هذا النوع من الجرائم، ما دام أنه يستخدم في أضيق الحدود[49].

ثانيا:أثر مشروعية افتراض الركن المعنوي على المسؤولية عن فعل الغير في الجرائم البيئية

الجريمة ثمرة جهد شخص بمفرده، يفكر فيها ويصمم عليها وينفذها على أساس أنها مشروعه الإجرامي وحده، بحيث يتوافر في حقه تحقق الركن المادي والمعنوي حتى يمكن مسائلته جنائيا[50]، فقواعد قانون العقوبات تقوم على مبدأ أساسي مقتضاه أن المسؤولية الجزائية شخصية، إلا أن نطاق الجرائم البيئية له ما يبرره من حيث اتساع نطاق المسؤولية المفترضة عن التصرفات الصادرة عن الغير[51] متى انطوت على تهديد خطير بالبيئة، بحيث تقام مسؤولية شخص لم بشكل أو بآخر في ارتكاب الجريمة ضد البيئة[52].

الفرع الثالث:حدود افتراض الركن المعنوي في الجريمة البيئية

تتلخص حدود افتراض الركن المعنوي في الجريمة البيئية من خلال واجب مراعاة الأوجه التي يمكن أن يقع عليها النص الجنائي، فإذا أشار المشرع صراحة إلى افتراض الركن المعنوي، فلا مناص من التنصل من ذلك، أما في حالة ما تطلب المشرع صراحة بتطلب الخطأ العمدي أو الخطأ غير العمدي فلا مجال للحديث عن افتراض الركن المعنوي لقيام الجريمة، أما إذا التزم المشرع الصمت حيال صور الخطأ الواجب توافرها وتعذر الكشف عن مقصده من خلال تحليل الركن المادي للجريمة فيمكن للقضاء إقامة قرينة إثبات لصالح النيابة العامة في مثل هذا النوع من الجرائم، شريطة أن تكون هذه القرينة قابلة لإثبات العكس[53].

المبحث الثاني:صور افتراض الركن المعنوي في الجريمة البيئية

يأخذ افتراض الركن المعنوي في الجريمة البيئية أهميته من حيث تسهيل مهمة القاضي في الإثبات الجنائي، كون أن أغلب الجرائم البيئية تفتقر في نصوصها إلى الصياغة الصريحة للدلائل المعنوية التي تربط الفاعل بماديات الجريمة.

كما أن طبيعة بعض الجرائم وخطورتها على الأمن العام والمصالح الاقتصادية للدولة أدّت بالمشرع إلى اعتبار بعض التصرفات وحيازة بعض الأشياء

تشكل قرينة على اقتراف جرائم محددة، وينبغي على من وجه إليه عبء الإثبات أن يثبت حسن نيته للتنصل من المساءلة الجنائية[54].

وبذات الاتجاه أخذ القانون الجنائي البيئي، إذ ارتأى أن مسؤولية المتسبب في الأضرار البيئية إنما يعد من قبيل المسؤولية القائمة على الخطأ المفترض[55]، على هذا الأساس فإنه يلاحظ بأن فكرة افتراض الركن المعنوي تأخذ وجهين، تتجلى الأولى في صورة الافتراض التشريعي (المطلب الأول) في حين تأخذ الثانية صورة الافتراض القضائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول:الافتراض التشريعي للركن المعنوي في الجريمة البيئية

إن اتساع مجال التجريم في المجال البيئي وتأثره بالسياسة العامة للدولة التي تسعى في كثير من الأحوال إلى بسط العناية المشددة في حماية الأمن الاقتصادي(حماية البيئة أو الثروة الطبيعية للدولة)[56] قد أوجد مظاهر وحالات متعددة لتدخل المشرع في التنصيص على بعض الدلائل المعنوية التي ترمي إلى إدانة مقترف الجريمة بشكل صريح يتوجب معه افتراض سوء النية مطلقا كأساس لقيام المسؤولية الجنائية، مما يدفع المتهم أو الجاني إلى إثبات عكس ذلك و إلا كان محلاّ للإدانة مستحقا للعقاب، مما يقتضي أولا التعريف بالافتراض التشريعي للركن المعنوي في الجريمة البيئية (الفرع الأول) والحديث عن صور الافتراض التشريعي للركن المعنوي في الجريمة البيئية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الافتراض التشريعي للركن المعنوي

قد يكون أساس الافتراض في الركن المعنوي التشريع ذاته، إذ يعرف على "أنه مجمل الحالات التي يحتمل فيها المشرع توافر الإثم الجنائي، لوجود مظاهر يكون على أساسها من المقبول افتراض سوء النية، وتحميل صاحبها عبء إثبات عكسها، ويمكن ردها إلى حيازة أشياء معينة، أو اتخاذ مواقف تثير شكوكا حول مسلك المتهم"[57].

ينصرف هذا النوع من الافتراض للركن المعنوي إلى مضمون القاعدة الجنائية في جانبها الموضوعي (كقاعدة موضوعية)، بحيث ينبني هذا الافتراض على الصلة

بين وقوع السلوك الإجرامي المعاقب عليه والجانب الذهني والنفسي الذي يربط بين الفاعل والنشاط المادي، فلا يكون في مقدور الجاني أن يثبت عكس هذا الافتراض الذي افترضه المشرع[58].

إن نظرية الخطأ المفترض كقاعدة موضوعية يمكن أن تستوعب غالبية الأفكار التي تداولتها النظريات في مجال الجرائم المادية والمسؤولية الموضوعية، ونظرية اندماج الخطأ في النشاط[59]، إذ أن افتراض الخطأ ما هو في حقيقة الأمر إلا إقامة قرينة على الخطأ، بيد أن القرائن في مجال القانون الجنائي يقع تناولها من زاويتين، الأولى حين يتم توظيفها كقاعدة إثبات، والثانية حين تلعب دورا في صياغة القواعد الموضوعية[60]، بحيث يمكن ردها إلى حيازة أشياء معينة(أولا) أو أن الفاعل أوجد نفسه في وضع معين(ثانيا).

أولا:حيازة أشياء معينة

يقدر المشرع أحيانا أن حيازة بضائع أو أدوات أو منتجات معينة من شأنه –وفقا للمجرى العادي للأمور– أن تثير دلالات أو أمارات تدل على افتراض سوء النية لدى الفاعل مما يقتضي معه تحميله عبء الإثبات للتنصل من الجرم المنسوب إليه[61]. فالنصوص التي جاء بها القرار الوزاري المشترك[62] مثلا، والمحدد لكيفيات حيازة المواد الإشعاعية لأغراض طبية في إطار حماية البيئة من التلوث الإشعاعي، حيث أسند هذا القرار حيازة واستعمال المواد الإشعاعية والأجهزة التي تتولد عنها إشعاعات أيونية لأشخاص مختصين بذلك، وهم: الأطباء والصيادلة والبيولوجيون، وجراحو الأسنان، من الذين يعتمدهم وزير الصحة، أي أنه إذا لم يتحقق في الشخص الحائز لهذه المواد الصفة التي اشترطها النص القانوني فإنه يكون محلا للاتهام والإدانة على أساس الخطأ المفترض، بحيث لا يمكنه التنصل من المساءلة الجنائية وفق تلك الاعتبارات[63].

ثانيا: سلوك المتهم

وقد يكون الافتراض يعود لأسباب تتعلق بمواقف معينة أوجد الفاعل نفسه فيها فيكون محلا للمساءلة الجنائية في إطار الجرائم الماسة بالنظام البيئي على

أساس الخطأ المفترض، ومثل ذلك كأن يغفل الشخص الذي يحوز على مواد مشعة أو أجهزة إشعاعية بتبليغ و إخطار الوزير المكلف بحماية البيئة بموجب تصريح يشمل جميع مواصفات المواد ومكان تواجدها[64].

أو كأن يخالف الفاعل مقتضيات الأحكام القانونية المتعلقة بالحماية من المواد الكيمياوية المذكورة في المادة 55 من القانون رقم 03-10، التي تستوجب حصول الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة في عمليات نقل وتحميل النفايات الموجهة للغمر في البحر.

ومثل ذلك في نص المادة 174 من الأحكام المنظمة للنشاط المنجمي في البحر التي جاء بها قانون المناجم[65] رقم 14-05 " يعاقب كل من يقوم في المجالات البحرية الجزائرية بنشاط منجمي للبحث أو الاستغلال دون ترخيص منجمي بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج" أي أن عدم الحصول على ترخيص لمزاولة النشاط المذكور قرينة على افتراض الركن المعنوي المثبت لقيام الدلائل المعنوية التي حملت الفاعل إلى ارتكاب الجرم.

الفرع الثاني: صور افتراض الركن المعنوي كقاعدة موضوعية في التجريم البيئي

إن نقطة الارتكاز أو البدء في القاعدة الموضوعية في مثل هذا النوع من الجرائم أنها تقوم على فكرة الراجح الغالب أو اختيار أقوى الاحتمالات المتصورة بناء على توافر واقعة معينة، فيتخير المشرع أقوى الاحتمالات ويربط بينه وبين الواقعة المؤكدة بصلة ضرورية من خلال صياغة القاعدة القانونية[66].

أي أن الخطأ القصدي والإهمال مفترض وجودهما في هذه الحالة، حيث أن الفاعل يعد مسؤولا بناء على ارتكابه النشاط المادي للفعل الجرم، وقرينة الخطأ كقاعدة موضوعية لا تعني العودة في إنكار الخطأ، فالمشرع قد أخذ هذا الخطأ في الحسبان عند صياغة القاعدة الموضوعية[67] على أساس أنها أقوى الاحتمالات التي يمكن استنباطها من ارتكاب السلوك المجرم، أي أن القرينة كانت هي الباعث وراء وضع القاعدة القانونية، ولكنها لم تظهر عند صياغة تلك القاعدة[68].

وقد أورد المشرع الجزائري بعض نصوص التجريم في نطاق حماية المحيط والبيئة، مثل ما نص عليه في الفقرة الأولى من المادة 443 من قانون العقوبات " يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 إلى 16000 دج أو بإحدى العقوبتين: كل من قتل **دون مقتضى**، وفي أي مكان دوابا للجر أو الركوب أو الحمل أو مواش ذات قرون أو خرافا أو ماعز أو أية دابة أخرى أو كلابا للحراسة أو أسماك موجودة في البرك أو الأحواض أو الخزانات...".

وكذا نص المادة 81 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[69] " يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر، وبغرامة من خمسة ألاف دينار(5.000 دج) إلى خمسي ألف دينار (50.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من تخلى **دون ضرورة** أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس، وفي حالة العود تضاعف العقوبة"، والغاية من هذا التجريم متعددة المصالح نلمس من أحد أوجهها عناية المشرع بحماية عناصر الثروة ومنع المحيط من التلوث، حيث شدد المشرع في وضع العقوبة دون أن يشير إلى الجانب النفسي للفاعل أو مسلك الإرادة الآثمة دلالة على افتراض الركن المعنوي بكل صوره أثناء صياغة القاعدة الموضوعية[70].

وما يفرق القرينة كقاعدة موضوعية عن نظيرتها كقاعدة إثبات أنه في الحالة الأولى تكون القرينة أكثر تجردا[71] من العناصر الشخصية، بدليل أن المشرع يضع قاعدة عامة، تستبعد كل إمكانية لإثبات العكس، كما يصرف فيها النظر للاعتبارات التي تتعلق بالجاني أو الفاعل مرتكب الجرم، إذ تكون القرينة أساسا أحد مبررات قاعدة التجريم، أي أنها تسهم في الإثبات بحكم القانون وقوته، إلى درجة أن المشرع يعاقب على الواقعة التي تأكد حدوثها دون النظر إلى ما إذا كانت الواقعة الأخرى التي ترتبط بها بالضرورة قد حدثت بالفعل[72].

ومثل ذلك ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نطاق الجرائم البيئية التي ترتقي إلى وصف الجنايات في نص الفقرة 3 من المادة 87 مكرر"يعتبر فعلا إرهابيا أو

تخريبا، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه:...الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر..."، حيث لم يتطرق المشرع البتة إلى الإشارة إلى مسلك الإرادة الآثمة في صلب النص، مما تعين معه افتراض المشرع للركن المعنوي حال صياغة النص الجنائي وذلك من خلال السكوت الصريح إلى بيان عناصر الخطأ الجنائي.

ولعل عبارة مونتسكيو التي يقول فيها" أنه عندما يفترض القانون فهو يعطي للقاضي قاعدة ثابتة، ولكن عندما يفترض القاضي فإن الأحكام تصبح تحكمية"[73]. وهذا ما يسوق إلى تعزيز التوضيح في مفرق الصور التي يأخذها الافتراض للركن المعنوي في القانون الجنائي عامة وفي القانون الجنائي البيئي خاصة، إذ أنه يأخذ صورتين، تظهر الأولى في صورة الافتراض التشريعي التي تطبق بطابعها في مضمون الإثبات كقاعدة موضوعية كما سبق بيانه، في حين تأخذ الصورة الثانية مظهر الافتراض القضائي الذي يظهر في الافتراض كقاعدة إثبات كما سيأتي بيانه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني:الافتراض القضائي للركن المعنوي في الجريمة البيئية

القاعدة أنه" لا افتراض إلا بنص". فكون أن القاضي لم يعد مجرد أداة لإدارة العدالة الجنائية من حيث إعْمَال صلاحياته في تفسير النصوص وفهم علّتها قبل تطبيقها لا يكسبه سلطة تعديل قواعد المسؤولية الجنائية الى المسؤولية المفترضة، وإن كان يجوز له استخلاصها واستنباطها بما لا يتنافى مع المقرر قانونا في إطار الشرعية الجنائية، فيحقّ له الاعتماد على القرائن المادية كأساس لافتراض الركن المعنوي للتغلب على صعوبة إثبات القصد الجنائي[74].

وعليه يمكن إسقاط ذلك في الجريمة البيئية من خلال بيان تعريف الافتراض القضائي للركن المعنوي في الجريمة البيئية(الفرع الأول) والحديث عن صور افتراض الركن المعنوي كقاعدة إثبات في الجريمة البيئية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الافتراض القضائي للركن المعنوي في الجريمة البيئية

ينصرف الافتراض القضائي للركن المعنوي في الجرائم المادية عامة وفي الجرائم البيئية خاصة إلى إعمال الشق الإجرائي للقاعدة الجنائية (كقاعدة إثبات) على خلاف الصورة السابقة، بحيث لا يزيد عن كونه مجرد نقل لعبء الإثبات من على كاهل النيابة العامة خروجا على حكم أصيل من الأحكام العامة في الإثبات الجنائي وهو (افتراض البراءة) وليس (افتراض الخطأ)، على مراعاة أن يكون في حدود ضيقة وبشروط معينة في مجال جرائم العمد[75]، بينما ينصرف في معظم الأحوال إلى قبوله في الجرائم غير العمدية[76].

إن افتراض الخطأ كقاعدة إثبات يمكن فيها للجاني أن ينفي الجرم عن نفسه بإثبات عكس القرينة القائمة في مواجهته، فطبيعة هذا الافتراض لا تزيد عن كونها تخفيف لوطأة عبء الإثبات الذي ينتقل من كاهل النيابة العامة إلى مرتكب الجرم، بحيث يقبل هذا الافتراض في حدود ضيقة وبشروط معينة في مجال الجرائم التي ترتكب على أساس الخطأ القصدي، فحين يمكن قبوله في الجرائم المرتكبة على أساس الخطأ غير القصدي في الغالب الأعم كما هو جاري عليه في مخالفة القوانين واللوائح[77]، فهو افتراض أملته ضرورات عملية [78]، وكأن هذا الرأي يقبل القرينة القانونية البسيطة على الخطأ ولا يقبل القرينة القضائية التي يقيمها القضاء دون سند تشريعي على وجود هذا الخطأ[79].

ولقد أشار المشرع الجزائري إلى ذلك بصريح النص في بعض النصوص الإجرائية المتعلقة بالإثبات الجنائي في المواد الجنائية البيئية أمام من تتوفر فيهم صفة الضبط القضائي، وأمام النيابة العامة، ومثل ذلك نص المادة[80] 172 المتعلقة بالنشاط المنجمي في البحر، إذ اعتبر المشرع أن حجية المثبتة لهذه المخالفات قائمة إلى غاية إثبات العكس.

إذا فالافتراض القضائي للركن المعنوي يظهر في عملية توظيف القضاء الجنائي لإجراءات الإثبات بصورة غير مباشرة عن طريق اللجوء إلى قرائن واقعية تسمح

بإثبات عنصر غير معلوم من خلال إثبات عنصر آخر معلوم، بهدف استخلاص القصد[81]، كما سيتم توضيحه من خلال التطبيقات التالية.

الفرع الثاني: صور افتراض الركن المعنوي كقاعدة إثبات في المسؤولية عن الجرائم البيئية

إن القول بالمسؤولية الجنائية المفترضة ليس إلاّ رد فعل لقلق إجرائي يتمثل في الخشية من أن يؤدي التزام القواعد العامة في الإثبات إلى تفويت الغاية من المصلحة المراد حمايتها من طرف المشرع من أي سلوك إجرامي[82]، فلا يكفي في هذه الحالة الحرص والانتباه العاديين[83]، إلا أن إرادة المشرع تظهر أحيانا عند صياغة النص مما يجعل الافتراض للخطأ الذي يستند إليه القاضي الجزائي لإدانة المتهم إنما مرجعه إلى السند التشريعي(أولا)، لكن في حالات كثيرة وهي الوضع المناسب لنطاق الجرائم البيئية تجد أن الافتراض القضائي يكون أساسا للمسائلة الجنائية حتى مع غياب النص الصريح على ذلك(ثانيا)

أولا:السند التشريعي أساس الافتراض القضائي للركن المعنوي في الجريمة البيئية (القاعدة العامة)

يظهر ذلك –على سبيل المثال– من خلال تفسير نص الفقرة 6 من المادة 441 مكرر من قانون العقوبات" يعاقب بغرامة من 8000 إلى 16000 دج كما يجوز أيضا أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر" كل من ألقى مواد ضارة أو سامة في سائل معد لشرب الإنسان أو الحيوانات **دون أن** تكون لديه نية الإضرار بالغير..."أي بإمكان الفاعل إثبات حسن نيته جراء السلوك المخالف على أن الخطأ يأخذ وصف القرينة القانونية البسيطة التي يمكن نفيها.

ثانيا: الافتراض القضائي للركن المعنوي في الجريمة البيئية في حالة غياب سند تشريعي(الاستثناء)

يمكن تقدير صمت المشرع عن تحديد طبيعة العنصر المعنوي المطلوب لقيام جرائم البيئة يعبر عن أكبر خلل في الأساس التشريعي للجريمة المادية، كونه دعوة مستترة للقضاء للقول بوجود تشويه بمبدأ الإثم الجنائي أو الركن المعنوي، بحكم تعمد

المشرع التغاضي عن تطلب العنصر المعنوي لقيام الجريمة المتعلق بها، وبحكم الأسلوب الارتجالي المتتبع في صياغة نصوص التجريم في عدة مجالات منها ما يسع نطاق الجرائم الماسة بالنظام البيئي كأحد أنواع هذه الجرائم المادية، مما يفصح على سياسة المشرع الجزائري في هذا الإطار أنه يلتجئ إلى افتراض الركن المعنوي افتراضا في نطاق الجرائم البيئية[84].

وكثيرة هي النصوص التي جاءت مجردة من العناصر المعنوية في إطار التجريم المتعلق بسياسة حماية عناصر البيئة والمحيط، وإن كانت في الحقيقة هي الجزء الغالب، ومثل ذلك ما نلمسه في قانون العقوبات في الفقرة الخامسة(5) من المادة 462 "يعاقب بغرامة من 3000 إلى 6000 دج ويجوز أن يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر:... كل من ألقى أو وضع في الطريق العمومي أقذارا أو كناسات أو مياها قذرة أو أية مواد أخرى يؤدي سقوطها إلى إحداث ضرر أو تتصاعد منها روائح ضارة بالصحة أو كريهة".

وكذا نص المادة 457 في فقرتها الأولى(1)" يعاقب بغرامة من 5000 إلى 10000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر : كل من تسبب في موت أو جرح حيوانات أو مواشي مملوكة للغير وذلك نتيجة لإطلاق حيوانات مؤذية أو مفترسة أو بسبب سرعة أو سوء قيادة أو زيادة حمولة العربات أو الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب... ".

ونجد مثل ذلك في بعض نصوص التجريم الخاصة التي لا تشير في الغالب الأعم، وبنصوص مطلقة فضفاضة إلى العناصر المعنوية في الجريمة البيئية، كنص المادة 177 من قانون المناجم" يتعرض كل من يقوم أثناء البحث عن المواد المعدنية أو المتحجرة في المجالات البحرية الجزائرية أو استغلالها، بصب أو ترك تسرب أو حرق أو غمر في البحر، انطلاقا من المنشآت أو التجهيزات المشار إليها في المادة 161 أعلاه مواد أو منتوجات أو نفايات من شأنها أن تلوث أو تعكر أو تفسد المياه أو المساحات البحرية أو البرية الخاضعة للقانون الجزائري أو يخالف حكام القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، للعقوبات المنصوص عليها في

نفس هذا القانون و/أو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتلوث البحري والتي صدقت عليها الجزائر".

وكذا نص المادة 88 من القانون[85] رقم 08-16 المتعلق التوجيه الفلاحي " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يقوم بتعرية أراضي الرعي ونزع الأغطية الحلفاوية والنباتية خلافا لأحكام المادة 28 من هذا القانون".

ولقد جاءت صياغة نصوص التجريم في المجال الجنائي لمواد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة خالية من الدلالة على العناصر المعنوية في أغلب الأحوال، كما أنها خاصية أُلبست بها الكثير من القوانين الخاصة في هذا المجال، لكن هذا لم يمنع المشرع الجزائري أن يورد بعض الحالات استثناءا، والتي يمكن في للقضاء أن يقيم المسؤولية الجزائية على أساس افترض الخطأ في جانب مرتكب الجرم، مع تقديم بعض الضمانات التي يمكن من خلالها التحلل من الجرم واثبات عكس ذلك، مما يعطي الدلالة على أن افتراض الركن في مثل هذه الحالات يقبل إثبات العكس، كما في حالة القوة القاهرة (أ) وحالة الترخيص الإداري(ب) وحالات الضرورة(ج).

أ: انتفاء الركن المعنوي في حالة القوة القاهرة

ذهب المشرع الجزائري في قانون المناجم إلى ذلك، من خلال المادة[86] 183 حيث اعتبر كل دخول أو تحليق فوق منطقة الأمن التي تشمل المعدات والمنشئات الخاصة بالملاحة البحرية الجزائرية دون ترخيص من قبيل أعمال التخريب، بحيث يسأل صاحبها مساءلة جنائية إلا في حالات القوة القاهرة التي تكون حالّة وعاجلة مستوفية الشروط، والتي على أساسها يمكن للمتهم بأن ينفي توافر القصد في جانبه أي انتفاء الركن المعنوي، ومن ثمّ انتفاء المساءلة.

وهو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية أن ما يتعلق بجرائم تلويث المجاري المائية إذ قضى" بأن جريمة تلويث المجاري المائية

المقررة والمعاقب عليها بموجب المادة 434 في فقرتها الأولى من القانون الزراعي ليس لها سوى صفة الجريمة المادية، فالفعل الذي تجرمه المادة المذكورة، وهو ترك مواد سامة تنساب في نهر، تستوجب خطأ لا يلزم أن تقيم النيابة دليلا عليه، ولا يمكن تبرئة المتهم إلاّ إذا توافرت القوة القاهرة، ويكون مستوجبا للنقض الحكم الذي يقرر لتبرئة المتهم بعد إثبات وقوع الركن المادي أن الركن المعنوي لم يتوافر وأنه لا يمكن أن يسند إلى المتهم أي خطأ"[87].

ب:انتفاء الركن المعنوي في حالة وجود قرار أو ترخيص إداري

ونأخذ على سبيل المثال في ذلك المادة 174 في فقرتها الأولى من القانون المتعلق بالمناجم" يعاقب كل من يقوم في المجالات البحرية الجزائرية بنشاط منجمي للبحث أو الاستغلال دون ترخيص منجمي، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج..."، أي أن النشاط يعتبر محظور وماسا بعناصر البيئة والوسط البحري إذا لم يكن مرخصا به من الجهة المعنوية، ويعتبر قرينة على توافر الركن المعنوي في مساءلة كل من أقحم سلوكه في هذا النشاط، ولا يمكنه التحلل من المسؤولية إلا من خلال تقديم الترخيص الإداري المثبت لمشروعية النشاط المنجمي. ومثل ذلك ما أوردته المادة[88] 100 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سابق الذكر، حيث يمكن لكل من تسبب في عملية صب أو إفراغ لمواد ضارة بصحة الإنسان والنبات والحيوان في المياه السطحية أو الجوفية إثبات انتفاء الإرادة الجرمية أو الإثم الجنائي في حقه، وذلك بموجب تقديم قرار سابق يسمح بتلك العملية وفق مقتضيات أحكامه.

ج: انتفاء الركن المعنوي في حالة الضرورة

ومثل ذلك ما ورد في المادة[89] 97 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إذ يمكن لربان السفينة تبرير فعل الإضرار بالمياه الخاضعة للإقليم الجزائري، بحيث يمكنه تقديم دلائل تثبت حسن نيته بأن أسباب تلوث المياه إنمّا كان من جراء تدفق لمواد اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة.

خلاصة القول أن تطبيقات الافتراض كقاعدة إثبات ما هي إلا مجرد تعبير عن الوجه الثاني من صور الافتراض للركن المعنوي المتمثل في الافتراض القضائي.

خاتمـــــــة

خلاصة القول أنّ فكرة افتراض الركن المعنوي في الجريمة البيئية ما هو إلاّ استثناء من جوهر القاعدة العامة التي تقضي بأن (لا جريمة بدون خطأ)، وهو المتداول عليه في أحكام وأصول السياسة الجنائية التقليدية في فكر القضاء والتشريع المقارن، إلاّ أن هناك توجهات حديثة، ولاعتبارات فرضتها حاجة الدول رغبة منها في حماية المصالح العامة والمصالح الاقتصادية لها، سمحت بالتوسع وفرض بعض المرونة في صياغة نصوص التجريم مما يسمح معه للتدخل القضائي في مجال الإثبات المتعلق بالجرائم الماسة بالأمن البيئي من إقامة المسؤولية الجزائية على أساس الافتراض.

هذا الافتراض للركن المعنوي في الإجرام البيئي يجد مسلكه في صورتين: إحداهما بتدخل إرادة المشرع أثناء صياغته لنصوص التجريم فيطلق عليه وصف الافتراض التشريعي للركن المعنوي، والآخر بتدخل من القضاء، والذي لا يكون إلّا وفق نص صريح من المشرع، إلاّ أنه ولاعتبارات خاصة فإن الافتراض القضائي للركن المعنوي كوصف ثاني في الجريمة البيئية يمكن أن يكون كاستثناء من الاستثناء في حالات صمت المشرع في الإشارة إلى الدلائل المعنوية التي تربط الفاعل بالنشاط المادي المحظور، وهذا نظرا للطابع الفني لهذا النوع من الإجرام، الذي يسمح احتياطا للقاضي الجنائي استنتاج الخطأ من الوقائع المادية حتى لا يفلت الجاني بجريمته.

لكن وان كان الافتراض للركن المعنوي مسموح به تشريعا وقضاء في مجال القانون الجنائي البيئي، إلا أنه محدود ومقيّد، كما أن القانون الجنائي أعطى بعض الضمانات للمتهم للتنصل من المساءلة الجزائية واثبات حسن نيته كما في حالات

الضرورة وحالات التراخيص والقرارات الإدارية، وكذا توفر شرط القوة القاهرة التي تنفي القصد الجنائي.

قائمة المراجع:

المؤلفات العامة

1. زبدة مسعود، القرائن القضائية، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
2. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
3. سليمان عبد المنعم، مبدأ مادية الجريمة (دراسة نقدية في نصوص التشريع وأحكام القضاء)، دار المطبوعات الجامعية، 2015.
4. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
5. عبد الرحمان خليفي، أبحاث معاصرة–القانون الجنائي المقارن(نظرة حديثة للسياسة الجنائية)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2014.
6. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.
7. نبيل مدحت سالم، الجرائم الاقتصادية (دراسة تحليلية للبنيان الاقتصادي القانوني في التشريع العقابي المصري)، مكتبة سيد عبد الله وهبه، مصر، 1973.

المؤلفات الخاصة

1. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 1993.
2. أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 1988.
3. أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 2017.
4. أحمد محمد عبد العاطي محمد، النظرية العامة لجرائم الاعتداء على البيئة (دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي)، دار النهضة العربية، مصر، 2017.

5. بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي(دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2019.
6. جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005.
7. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مصر، 1976.
8. عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية)، دار الكتب القانونية–دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2013.
9. عبد العظيم مرسي وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية ألجنائية (دراسة مقارنة في النظام اللاتيني والانجلو أمريكي)، دار النهضة العربية ، مصر، 1988.
1. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
2. محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2006.
3. محمد سمير، الجرائم الاقتصادية في التشريعين المصري والإماراتي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2015.
4. محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي (دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي)، الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية، الطبعة الأولى، سورية، 2001.
5. نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2014.

البحوث والمقالات

1. أسيه سعدي عمر، الخطأ المفترض في جرائم النشر(بحث مقدم إلى مجلس القضاء لإقليم كوردستان)، وزارة العدل، العراق، 2015.
2. عبد القادر محمد هباش، إياد علي يوسف، خصوصية القاعدة الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 33، العدد 6، 2011.

النصوص القانونية

1. قانون رقم 83-03 الصادر في 1983/02/05، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة في 1983/02/08، المتعلق بحماية البيئة.
2. قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة بتاريخ 20جمادي الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.
3. قانون رقم 08-16 مؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008، يتضمن التوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة في 08 شعبان عام 1429 الموافق 10 غشت سنة 2008.
4. قانون المناجم رقم 14-05 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية عدد 18، الصادرة بتاريخ 28 جمادي الأولى عام 1345 الموافق 30 مارس 2014.
5. قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 ، الصادرة يوم الاثنين 27جمادي الأولى عام 1437 الموافق 7 مارس سنة 2016.
6. قرار وزاري مشترك بتاريخ 10 فبراير 1988، وزارة الصحة العمومية، جريدة رقم 35 مؤرخة في 31 فبراير 1988، يحدد كيفيات حيازة المواد الإشعاعية والأجهزة التي تتولد عنها إشعاعات أيونية واستعمالها لأغراض طبية.

الهوامـــــــش

[1] – محمد سمير، الجرائم الاقتصادية في التشريعين المصري والإماراتي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2015، ص 48.

[2] – أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، مصر، 1988، ص 6.

[3]– محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص1.

[4]– الخطأ القصدي هو" اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، مع علمه بأركانها وعناصرها التي يتطلبها القانون"، أحمد محمد عبد العاطي محمد، مرجع سابق، ص 139.

[5]– هو صورة من صور الركن المعنوي في الجريمة، أقل في جسامته، يمكن تعريفه على أنه" سلوك أو امتناع يخالف واجبات الحيطة والحذر ويرتب المسؤولية الجزائية لفاعله في حالات معينة لما يترتب عليه من ضرر، ويتمثل الخطأ في نشاط إرادي يفضي إلى نتيجة غير مقصودة من الجاني سواء لانتفاء علمه كلية بصلاحية نشاطه لإحداث هذه النتيجة مع وجوب توقع ذلك، وإما لتوافر علمه بإمكان صلاحية نشاطه لإحداث هذه النتيجة"، سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 556، ص 558.

[6]– جرائم تلويث البيئة متعدية القصد يمتد فيها أثر النتيجة الإجرامية إلى نتائج أخرى جسيمة تتجاوز قصد الجاني وتتسم بخطورتها وتفاقم آثارها، ويعبر عنه (ما وراء العمد)، أحمد محمد عبد العاطي، مرجع سابق،ص 162 وما بعدها.

[7]– كذلك بعض الفقه من يصنف جرائم التلوث ضمن الجرائم المادية التي تجعل الركن المعنوي مفترض في الفاعل وتبريرهم في ذلك هو اتساع الأخطار البيئية، وازدياد أضرارها، عبد الرحمان خليفي، أبحاث معاصرة–القانون الجنائي المقارن(نظرة حديثة للسياسة الجنائية)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص 291.

[8]– عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية)، دار الكتب القانونية–دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2013، ص 127.

[9]– أسيه سعدي عمر، الخطأ المفترض في جرائم النشر(بحث مقدم الى مجلس القضاء لإقليم كوردستان)، وزارة العدل، العراق، 2015، ص 3.

[10] – عبد العظيم مرسي وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية ألجنائية (دراسة مقارنة في النظام اللاتيني والانجلو امريكي)، دار النهضة العربية ، مصر، 1988، ص 13 وما بعدها، ص 57.

[11] – جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005،ص 279.

[12]– عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 21 وما بعدها.

[13]– عبد العظيم مرسي وزير، المرجع نفسه، ص 98 وما بعدها.

[14]– أحمد محمد عبد العاطي محمد، النظرية العامة لجرائم الاعتداء على البيئة (دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي)، دار النهضة العربية، مصر، 2017، ص 116 وما بعدها.

[15]– محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي (دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي)، الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية، الطبعة الأولى، سورية، 2001، ص 179.

[16]– عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 101.

[17]– عبد العظيم مرسي وزير، مرجع نفسه، ص 102.

[18]– محمود داوود يعقوب، مرجع نفسه، ص 182.

[19]– المادة 100 " يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها خمسمائة ألف (500.000 دج) كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية ، أو مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة..."، قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة بتاريخ 20جمادي الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.

[20]– عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 108.

[21]– عبد العظيم مرسي وزير، مرجع نفسه، ص 110.

[22] – جرجس يوسف طعمة، مرجع سابق، ص 281.

[23]– عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 113.

[24]– عبد العظيم مرسي وزير، مرجع نفسه، ص 113 .

[25]– علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 314.

[26]– عبد العظيم مرسي وزير، مرجع نفسه، ص 114.

[27]– عبد العظيم مرسي وزير، مرجع نفسه، ص 115 وما بعدها.

[28]– أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص 346 وما بعدها.

[29] – نبيل مدحت سالم، الجرائم الاقتصادية (دراسة تحليلية للبنيان الاقتصادي القانوني في التشريع العقابي المصري)، مكتبة سيد عبد الله وهبه، مصر، 1973، ص 61.

[30] – "في ذات الاتجاه يشير (ميرل) إلى أن مجرد وقوع الجريمة المادية يظهر لدى فاعلها بطريقة لا تقبل الجدل نقصا في الحذر والاحتياط، أي خطأ سابقا يريد المشرع أن يتلقفه بالعقاب، ويؤكد (سميث) أن ما يعاقب عليه في المخالفات –كتطبيق واسع النطاق للجرائم المادية– هو الإهمال أو الجهل كما لو كان الأمر متعلق بجريمة غير عمدية تماما"، نقلا عن أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 340.

[31]– أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 338، ص 340.

[32] – جرجس يوسف طعمة، مرجع سابق، ص 285، ص 282.

[33] – نبيل مدحت سالم، مرجع سابق، ص 65 وما بعدها.

[34] – محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 190.

[35]– المادة 99 " بغض النظر عن المتابعات القضائية، في حالة إلحاق الضرر بشخص أو بالوسط البحري أو بالمنشآت، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من مليوني دينار(2.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار(10.000.000 دج) كل من خالف أحكام المادة 57 من هذا القانون، ونجم عن ذلك صب محروقات أو مزيج من المحروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري"، قانون رقم 03–10 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة بتاريخ 20جمادي الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.

[36]– المادة 57 " يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبة ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية، تحدد تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"، قانون رقم 03–10 مؤرخ في 19

جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة بتاريخ 20جمادي الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.

[37]– عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 125.

[38]– زبدة مسعود، القرائن القضائية، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 95.

[39]– عبد العظيم مرسي وزير، مرجع نفسه، ص 125.

[40]– عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 126.

[41]– محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 81.

[42]– يلجأ المشرع إلى أسلوب النصوص على بياض في تحديد عناصر التجريم في كثير من جرائم تلويث البيئة، وذلك لارتباط هذه النوعية من الجرائم باعتبارات فنية وتقنية وأساليب علمية متداخلة مع أنشطة صناعية وتجارية واقتصادية عديدة تتطلب خبرة لا تتوافر إلا لدى الجهات المختصة بحماية البيئة، محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2006، ص 42.

[43] – عبد القادر محمد هباش، إياد علي يوسف، خصوصية القاعدة الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 33، العدد 6، 2011، ص 203 وما بعدها. [43]

[44]– زبدة مسعود، القرائن القضائية، مرجع سابق، ص 193.

[45]– قانون رقم 16–01 مؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 ، الصادرة يوم الاثنين 27 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 7 مارس سنة 2016.

[46]– قرار تعقيبي جزائي عدد 44560 مؤرخ في 08 جويلية 1992، النشرية، القسم الجزائي لسنة 1992، ص 60، منقول عن محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي (دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 79.

[47]– تعقيب جزائي عدد 68672 مؤرخ في 19–11–1997، النشرية جزائي لسنة 1997، ص 93، منقول عن محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي (دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 79.

[48]– سليمان عبد المنعم، مبدأ مادية الجريمة (دراسة نقدية في نصوص التشريع وأحكام القضاء)، دار المطبوعات الجامعية، 2015، ص 41 وما بعدها.

[49]– بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي(دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 275.

[50] – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 115. [50]

[51]– جاء في التوصية السادسة من أعمال المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد بمدينة هامبورغ بجمهورية ألمانيا الاتحادية للفترة من 16 –22 سبتمبر ما نصه" أما بشأن الأفراد فإنه من الضروري أن نستبقي مسؤولية ليس أولئك الذين يرتكبون خطأ فاحشا وحسب، بل والمدراء والموظفين العموميين الذين يعطون الأوامر والإذن بارتكاب الجريمة البيئية أو يسمحون بارتكابها إهمالا"، منقول عن نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2014، ص 449.

[52]– نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 449

[53]– عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 140 وما بعدها. [53]

[54]– محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 69. [54]

[55]– نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 450.

[56]– عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 57. [56]

[57]– بوشي يوسف، مرجع سابق، ص 267؛ أحمد عوض بلال، الذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 226.

[58]– عبد العظيم مرسي وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 129.

[59]– عبد العظيم مرسي وزير، مرجع نفسه، ص 131.

[60] – محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 190.

[61]– أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 226.

[62]– قرار وزاري مشترك بتاريخ 10 فبراير 1988، وزارة الصحة العمومية، جريدة رقم 35 مؤرخة في 31 فبراير 1988، يحدد كيفيات حيازة المواد الإشعاعية والأجهزة التي تتولد عنها إشعاعات أيونية واستعمالها لأغراض طبية.

[63]– علي سعيدان، مرجع سابق، ص 151.

[64]– المادة 107 من القانون 83-03 الصادر في 1983/02/05، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة في 1983/02/08، المتعلق بحماية البيئة.

[65]– قانون المناجم رقم 14-05 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية عدد 18، الصادرة بتاريخ 28 جمادي الأولى عام 1345 الموافق 30 مارس 2014. [65]

[66]– عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 128.

[67]– " لكن هذا التوجه غير مقبول، لان صاحب هذا الرأي يتحدثون في الظاهر عن وجود خطأ، ولكنهم في حقيقة الأمر لا يعيرون وزنا للنشاط المادي، فالقول بأن المشرع أخذ الخطأ بالحسبان عند صياغة نص التجريم لكنه لم يظهره في ذلك النص، معناه أن الخطأ اندمج في الركن الشرعي، وبالتالي يكفي لقيام المسؤولية في هذه الحالة وجود نص تجريم، وارتكاب الفعل المادي الذي جرمه النص، مما يعني أننا عدنا عمليا إلى استبعاد الخطأ، خاصة وأن هذه النظرية لا تسمح للمتهم أن يدفع بانتفاء خطيئته، وذلك خلافا لافتراض الخطأ كقاعدة إثبات"، منقول من كتاب محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 191.

[68]– محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 191؛ عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص 181.

[69]– قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة بتاريخ 20جمادي الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.

[70]– ومثل ذلك ما ذهب إليه المشرع العراقي في المادة الثالثة من قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة رقم 99 لسنة 1980 على أنه " يكون مالك المصدر دون غيره مسؤولا عن تعويض جميع الأضرار المتحققة عن مصادر الإشعاع وتعتبر مسؤولية المالك مفترضة بحكم القانون وغير قابلة لإثبات العكس"، منقول عن نوار دهام مطر الزبيدي، مرجع سابق، ص 450. [70]

[71]– "هناك فرق بين التجرد من الخطأ وبين افتراض الخطأ، فالأخير يلزم بشأنه إرادة حرة وواعية كما يلزم ألا يكون الفاعل قد وقع في غلط لا يمكن تجنبه، أما الأول فلا عبرة فيه الا بقيام علاقة السببية بين النشاط والنتيجة المعاقب عليها

[72]– عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 128.

[73]– عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مصر، 1976، ص 182.

[74]– بوشي يوسف، مرجع سابق، ص 271؛ محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 72 وما بعدها؛ أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 159، ص 258 وما بعدها.

[75]– مرسي وزير، مرجع سابق، ص 134.

[76]– عبد العظيم مرسي وزير، مرجع نفسه، ص 134 وما بعدها.

[77]– عبد العظيم مرسي وزير، مرجع نفسه، ص 134.

[78]– محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 192.

[79]– عبد العظيم مرسي وزير، مرجع نفسه، ص 135.

[80]– المادة 172 في آخر فقرة لها"... تبقى حجية المحاضر المثبتة لهذه المخالفات قائمة إلى غاية إثبات العكس، وترسل هذه المحاضر إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا"، قانون المناجم رقم 14-05 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية عدد 18، الصادرة بتاريخ 28 جمادي الأولى عام 1345 الموافق 30 مارس 2014.

[81]– أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 261.

[82]– محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 189.

[83]– عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص 181.

[84]– أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 2017، ص 699 وما بعدها.

[85]– قانون رقم 08–16 مؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008، يتضمن التوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة في 08 شعبان عام 1429 الموافق 10 غشت سنة 2008.

[86] – المادة 183 " يعاقب كل من دخل بصفة غير قانونية، إلى منطقة الأمن المعرفة في المادة 163 أعلاه أو حلق فوقها بصفة غير قانونية بعد أن تكون السلطات المختصة قد اتخذت كل الإجراءات الملائمة لتمكين الملاحين من التعرف على وضعية هذه المنطقة بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج"، قانون المناجم رقم 14–05 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية عدد 18، الصادرة بتاريخ 28 جمادي الأولى عام 1345 الموافق 30 مارس 2014.

[87]– نقض 28 ابريل 1977 دالوز 1978 ص 149، منقول عن عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 57 وما بعدها؛ محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 78 وما بعدها.

[88] – المادة 100 الفقرة الثانية" ... عندما تكون عملية الصب مسموحا بها بقرار، لا تطبق أحكام هذه الفقرة إلا إذا لم تحترم مقتضيا هذا القرار"، قانون رقم 03–10 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة بتاريخ 20جمادي الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.

[89]– المادة 97 الفقرة الثالثة" ... لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة"، قانون رقم 03–10 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة بتاريخ 20جمادي الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.